

١ - تخفض تقديرات الإيرادات ، بخلاف الأنصبة المقررة للدول الأعضاء ، البالغة ٩٠٥٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة وهو المبلغ المعتمد في قرارها ٢٤٣/٣٧ بـاء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بوافع ٣٧٤٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي :

التقديرات النهائية المعتمدة	الزيادة أو (النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار باء ٢٤٣/٣٧	
(بدولارات الولايات المتحدة)			باب الإيرادات
الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٢١٠١٤٥١٠٠		٢١١١٢٣٨٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢١٠١٤٥١٠٠		٢١١١٢٣٨٠٠	مجموع الجزء الأول
الجزء الثاني - إيرادات أخرى			
٣٥٦٥٨٩٠٠	٣٤٦٤٤٠٠	٣٢١٩٤٥٠٠	٢ - الإيرادات العامة
١٠٨٨١٧٠٠	(٢٨٥٩٩٠٠)	١٣٧٤١٦٠٠	٣ - الأنشطة المدرة للدخل
٤٦٥٤٠٦٠٠	٦٠٤٥٠٠	٤٥٩٣٦١٠٠	مجموع الجزء الثاني
٢٥٦٦٨٥٧٠٠	(٣٧٤٢٠٠)	٢٥٧٠٥٩٩٠٠	المجموع الكلي

٢ - تقيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في حساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، والخدمات المقدمة للزوار ، وخدمات الطعام والخدمات المتصلة بها ، وإدارة المراب ، والخدمات التليفزيونية ، وبيع المنشورات ، وهي نفقات لا تدرج لها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١٩٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٤٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٢/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٦/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ شرين الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٤/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٢٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أقرت فيه الشكل الجديد لعرض ميزانية الأمم المتحدة ،

٢٢٧/٣٨ - تخطيط البرامج والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة

الف

تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٤٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أقرت فيه الشكل الجديد لعرض

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتحسينات الجارية على طريقة عرض البرامج في مختلف أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(٢٦).

أولاً

المخطة المتوسطة الأجل

تعتمد البرنامج الفرعى ٥ من البرنامج ١ الوارد في الفصل ٢١ (التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية) والفصل ٥ (الشؤون البحرية) من المخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩^(٢٣) بصفتها المقحة بوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين^(٢٤). ووصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٨/١٩٨٣ و٤٩/١٩٨٣ المؤرخين في ٢٩ يونيو ١٩٨٣، رهناً بأية ملاحظات قد تبديها اللجنة الثالثة للجمعية العامة بشأن ذلك البرنامج الفرعى :

ثانياً

تخطيط البرامج ، والحوافز البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ ، وأساليب التقييم

١ - ترجو من الأمين العام أن يدخل تحسينات على تحليل البرنامج في جميع أبواب الميزانية البرنامجية ، وأن يعزز قدرة وحدات ونظم تخطيط البرنامج في الأمم المتحدة :

٢ - تحيط علماً بتأكيدات الأمين العام بأنه سيعمد إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان عدم حدوث تأخير في إصدار الوثائق المتعلقة بالميزانية البرنامجية في المستقبل^(٢٥) :

٣ - تحيط علماً كذلك باعتزام الأمين العام استعراض إدارة الأمانة العامة وهيكلها التنظيمي وأدائها في عام ١٩٨٤^(٢٦) :

٤ - ترجو من الأمين العام ، عند إجراء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه ، أن يراعي قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المراعة الكاملة ، لاسيما الفرع الثامن من مرفق القرار ذلك ، وكذلك الآراء ذات الصلة التي أعربت عنها الدول

الأول ديسمبر ١٩٨٢ ، التي تناولت فيها مزيد من التفصيل موضوع إقامة نظام متكامل لتخطيط البرامج والميزانية والرصد والتقييم في الأمم المتحدة .

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين^(٢٢) ، وفي تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٤) . وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(٢٥) .

وقد نظرت أيضاً في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(٢٦) ، وفي تقارير الأمين العام عن مجموعة القواعد التي تنظم تخطيط البرنامج ، والحوافز البرنامجية للميزانية ، ومراقبة التنفيذ ، وأساليب التقييم^(٢٧) ، وعن إدماج مهام تخطيط البرامج والميزانية والرصد والتقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٢٨) . ولها يتبين من أساليب وإجراءات وجدول زمني في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(٢٩) . وعن تعزيز قدرة وحدات التقييم وتنظيمه في الأمم المتحدة والجدول الزمني لاستعراض برامج التقييم^(٣٠) ، وكذلك في التقرير الثاني لوحدة التفتيش المشتركة عن وضع أنظمة لدوره التخطيط والبرامج والتقييم في الأمم المتحدة^(٣١) .

وإذ يساورها القلق لتأخر تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ إلى لجنة البرنامج والتنسيق وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

وإذ تذكر بأن الأمين العام قد أعرب عن اعتزامه اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين فعالية نظام تخطيط البرامج والميزانية والرصد والتقييم في الأمم المتحدة^(٣٢) .

وإذ تؤكد أن سياسة الميزانية في فرض أقصى قدر من القيد ينبغي لا تكون لها آثار معاكسة على التنفيذ الكفء والفعال لأنشطة وبرامج المنظمة ،

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) .

(٢٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/38/3) .

(٢٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/38/7 و A/38/7 Corr.) والملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add. 23) .

(٢٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (Corr. A/38/6 و A/38/6) .

(٢٧) A/38/126 .

(٢٨) Corr. 1 A/C. 5/38/6 .

(٢٩) A/C. 5/38/7 .

(٣٠) Corr. 1 A/38/133 .

(٣١) A/38/160 .

(٣٢) انظر : Corr. 1 A/C. 5/38/6 و A/38/6 .

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف (A/37/6/Add. 1) .

(٢٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) . الجزء الأول ، الفقرات من ١٣٧ إلى ١٣٩ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٧ ، الفقرة ١١ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧ .

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية ، في حالة إمكانية تمويل تلك الأنشطة عن طريق الموارد الموجودة :

٨ - تقرر أن اعتماد الجمعية العامة لقرارات جديدة لن يقتضي ضمناً إلغاء الأنشطة أو البرامج القائمة التي يتم الاضطلاع بها نتيجة لولايات شرعية ، أو إلغاء أو تخفيض الموارد المخصصة لها من الجمعية العامة ، ما لم تقرر الجمعية العامة صراحة خلاف ذلك :

٩ - تقرر أن عدم تمكن لجنة البرنامج والتنسيق في الأحوال العادية من استعراض البيانات المقدمة عن الآثار المترتبة على البرنامج أثناء اتفاق الجمعية العامة ، لا يعني أن يمنع أو يؤخر الجمعية العامة عن اعتمادها ، والأمانة العامة عن تفزيذها فيما بعد ، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك :

١٠ - تقرر أن استعراض الآثار المترتبة على البرامج المتكاملة والبيانات المعدة عن الآثار المالية والإدارية يخضع لنفس الإجراءات المحددة في المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة المتعلقة باستعراض الجمعية العامة لبيانات الآثار الإدارية والمالية :

١١ - تقرر تطبيق الأساليب والإجراءات الجديدة المتواحة لتقديم البيانات المعدة عن الآثار المترتبة على البرامج والآثار المالية والإدارية في البداية فقط على مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى الجمعية العامة أثناء دوراتها :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين ، عن الخبرة المكتسبة في تنفيذ الفقرة ٧ أعلاه ، حتى يتسمى للجمعية العامة استعراض الحالة :

الأعضاء خلال الدورة الثامنة والثلاثين ، وأن يقدم مقتراحته بشأن ما قد يوجد من تعديلات تنظيمية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يدرج في استعراضه للأمانة العامة معلومات عن التدابير التي اتخذت لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من دعم الأمانة للجنة البرنامج والتنسيق وتحسين هذا الدعم . مع مراعاة التوصيات الواردة في الفقرات من ٤١٣ إلى ٤١٥ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (٢٢) ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين :

٦ - تحت الأمين العام على أن يصدر في أقرب وقت ممكن ، الأحكام المنفذة لأنظمة التي تنظم تحظيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم التي اعتمدتها الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ، على النحو الذي طلبه الجمعية العامة في الفرع الثاني من قرارها ٢٣٤/٣٧ ، مع مراعاة توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين (٢٣) المراعاة الكاملة :

٧ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام بأن يزود الجمعية العامة بما يترتب على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة من آثار على البرامج وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية :

- (أ) كل بيان يجب أن يكون بياناً متكاملاً بالآثار المترتبة على البرامج وبالآثار المالية والإدارية :
- (ب) كل بيان يجب أن يوضح كيف تتحقق أو تعزز الأنشطة المقترحة في مشروع القرار أهداف واستراتيجيات الولاية الشرعية الجارية :
- (ج) كل بيان يجب أن يزود الجمعية العامة بما يلي لتمكينها من اتخاذ قرار بهذا الشأن :

١ - تحليل ووصيات من الأمين العام بشأن تمويل الأنشطة المقترحة :

٢ - تحليل الحلول البديلة لتمويل الأنشطة المقترحة عن طريق اعتمادات قائمة أو إضافية :

٣ - دلائل إضافية للآثار التي ستترتب حتماً على البرامج الحالية - نتيجة لاعتماد مشروع القرار - في إطار

تعزيز قدرة وحدات التقييم وتنظيمه في الأمم المتحدة والجدول الزمني لاستعراض برامج التقييم المطلوبة بحسب قراري الجمعية العامة ٢٢٨/٣٦ باء و ٢٣٤/٣٧ ، الفرع الثاني

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٨/٣٦ باء وتعرب عن استثنائها لاستمرار عدم تنفيذ أحکامه :

(٢٢) المرجع نفسه . الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A) . الجزء الأول ، الفقرات من ١٥١ إلى ١٧٠ . A/38/38

العشرين وأراء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته التنظيمية المقبلة .

المجلس العام ١٠٤

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

باء

التنسيق في منظمة الأمم المتحدة إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تدرك الحاجة لإدخال تحسينات مستمرة على فعالية تنسيق أنشطة منظمة الأمم المتحدة ،

أولاً

استنتاجات ووصيات لجنة البرنامج والتنسيق

١ - تؤيد استنتاجات ووصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن التقرير السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣^(٤٢) :

٢ - تؤيد استنتاجات ووصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين^(٤٤) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٣ ، ومقرر المجلس ١٧٣/١٩٨٣ المؤرخين في ٢٨ قوز يوليه ١٩٨٣ عن الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية :

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في استعراضه لأعمال الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٤ ، النظر في هذه المسألة وتطبيق الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ :

٤ - تؤيد استنتاجات ووصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن تحليل البرامج على نطاق المنظومة في مجال الشؤون البحرية ، وبشأن تحليلات البرامج على نطاق المنظومة في المستقبل^(٤٥) :

٢ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمها في الأمم المتحدة ، لاسيما تلك الموجودة في الدوائر الإقليمية ، وفقاً لتقديرات الأمين العام الواردة في تقريره^(٣٨) :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يستعرض جميع الإمكانيات المتاحة لتعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمها في الأمم المتحدة ، بما في ذلك وضع جدول زمني لإنشاء مثل هذه الوحدات بالطريقة السليمة في جميع الإدارات على النحو المطلوب في فرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٦ باءً واتخاذ تدابير ل إعادة توزيع الموارد ، قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في تلك الدورة :

٤ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تحسين نوعية الدراسات التقييمية المعمقة في مجالات برنامجها بعينها ، وتؤكد الحاجة إلى استخدام نظام شامل للتقييم تمشياً مع التوصيات الواردة في الفقرات ١٨٩ إلى ١٩٧ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٣٩) :

٥ - توافق على استنتاجات ووصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن التقييم المعمق لأعمال إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة^(٤٠) وبشأن الجدول الزمني للاستعراض الحكومي الدولي للدراسات التقييمية المعمقة التي تجري كل ثلاث سنوات^(٤١) :

رابعاً

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ويوها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميدان المنتوجات

١ - تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين^(٤٢) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٣ ، الفرع الثاني ، بشأن الموضوع المذكور أعلاه :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريره الشامل ، إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين ،أخذًا في الاعتبار آراء اللجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية في دورتها

(٣٨) A/C. 5/38/11

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) ، الجزء الأول .

(٤٠) المرجع نفسه . الفقرات ٥٠ إلى ٥٥ .

(٤١) المرجع نفسه ، الفقرات ١٩٥ إلى ١٩٧ .

(٤٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٠ و ٩١ .

(٤٤) المرجع نفسه . الفقرات من ٩٢ إلى ٩٤ : والجزء الثاني ، الفقرتان ٤٢٥ و ٤٢٤ .

(٤٥) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفقرة ١٩ .

٢٢٨/٢٨ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

الف

إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٥١) .

وإذ تشير إلى قرارها ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وخاصة الفقرات من ١ إلى ٣ من هذا القرار والتي ينص فيها على عدم تطبيق أحكام المادتين ٥-٧ من النظام المالي للأمم المتحدة على حصيلة بيع الطوابع البريدية عن موضوع حفظ الطبيعة وحمايتها ، كي يخصص جزء من الإيرادات المتحصلة بهذا الشكل ، بعد استقطاع تكالفة إصدار الطوابع . وتحت رعاية الأمم المتحدة ، لتعزيز القضية السامية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض ، ويوضع المتبقى من الإيرادات في حساب خاص ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

١ - تقرر تخصيص نصف صافي الإيرادات المتحصلة من بيع الطوابع البريدية المذكورة أعلاه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعرض تمويل المشاريع التي تعزز حفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض :

٢ - تقرر تخصيص النصف المتبقى من صافي الحصيلة للحساب الخاص للأمم المتحدة^(٥٢) :

٣ - ترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم في وقت مناسب بتقديم تقرير إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن نتائج المشاريع وأثرها على حفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض :

٤ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير مالي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة .

١٦٤ الجلسة العامة

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٥١) Add. A/C. 5/38/9 و ١ Corr.

(٥٢) أنتهى، عملاً بالقرارين ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٣٠٤٩ (د-٢٧).

٥ - ترجو من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ أن يستعرض التقرير الأولى عن تحليل البرامج على نطاق المنظمة في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :

٦ - تؤيد فرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٣ ، ٧٧/١٩٨٣ و ٧٦/١٩٨٣ المؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ وال المتعلقة بإجراء استعراضات على نطاق المنظمة لقطاعات رئيسية مختارة في الخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة :

٧ - تؤيد توصية لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن تنسيق أسطحة الأغذية والزراعة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ من قبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٤٦) :

ثانيا

استنتاجات ووصيات أخرى للجنة البرنامج والتنسيق

تلاحظ مع الارتياح وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين بشأن برنامج وخططة عمل لجنة الإعلام المستتركة للأمم المتحدة^(٤٧) . وبشأن تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين فيما يتعلق ببرنامج الموارد المعدنية^(٤٨) . وبشأن تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن تعزيز تنسيق نظم المعلومات في منظمة الأمم المتحدة^(٤٩) :

ثالثا

الآثار المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق

تحيط على ما بتقرير الأمين العام عن الآثار البرنامجية والمالية والإدارية المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق^(٥٠) .

الجلسة العامة ١٠٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٤٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٤ .

(٤٧) المرجع نفسه ، المعيان ٧٢ و ٧٣ .

(٤٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٩ .

(٤٩) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٨ .

(٥٠) Corr. 6 E/A.C. 51/1983/L و ١